Journal of letters and Social Sciences (JLSS) مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/4

من أجل صلاحيات جديدة للقاضي الإداري حماية للحقوق والحريات الأساسية

New powers of the administrative judge to protect fundamental rights and freedoms

فريد مختاري
Farid Mokhtari
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر
mokhtari.farid1966@gmail.com

ملخص

لا يكفي توسيع مجال تدخل القاضي الإداري لتمكينه من حماية أكثر للحريات الاساسية الفردية والجماعية ولكن من الضروري تمكينه من صلاحيات أوسع لأداء مهامه الجديدة على أحسن وجه .

ويكون ذلك اولا ان تصدر الاحكام القضائية الادارية في حيز زمني وجيز بالإضافة الى اعطائه صلاحيات أكبر في مجال التحقيق الإداري و اعطائه إمكانات أوسع للتدخل لإثارة نقاط قانونية من تلقاء نفسه ، بل حتى الفصل والقضاء بأكثر مما طلب الأطراف إن رأى في ذلك ضرورة وأخيرا إعطائه امكانية ممارسة الدفع المسبق بعدم دستورية القوانين.

معلومات حول المقال
تاريخ الاستلام 2023-10-01
تاريخ القبول 2025-04-27

الكلمات المفتاحية
القاضي ألإداري حماية الحريات
الحقوق الأساسية
مجال التحقيق
الدفع بعدم دستورية القوانين

مقدمة

مما لا شك فيه بالنسبة للقاضي الإداري الجزائري ان الايجابيات التي جاء بها القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كانت لها آثار ملموسة في حماية الحقوق والحريات الاساسية، خاصة لما نعرف أنه حقق مكاسب مهمة جدا دعمت سلطاته في مواجهة الادارة العامة وضمان تنفيذ ما يصدره من أحكام قضائية، أهمها سلطته في توجيه أوامر للإدارة، والاهم ان يصدر ضدها أحكام بالغرامة التهديدية.

لكن مع ذلك فإنه مع الممارسات الفعلية وفي الميدان تبقى هذه الخطوات الايجابية تشوبها بعض السلبيات، ومن الضروري تداركها، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

-**اولا** بالنسبة لسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، فقد لاحظنا أنها مرتبطة بالإرادة المنفردة للإدارة في الرفض، أضف الى ذلك انها مقيدة بانقضاء آجال 60 يوما المقررة قانونا ، و اخيرا ضرورة أن يكون الطلب معبر عنه من الطرف المعني.

-**ثانيا** نلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل بعض النقاط المهمة التي يرتكز عليها القاضي الاداري في تحديد الغرامة التهديدية، ولم يحدد بدقة بدايتها ونهايتها، أضف الى ذلك انه لم يفصل بين تصفية الغرامة التهديدية والتعويض المستحق للمتضرر، وهو ما لم تفصل فيه المادة 983 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي نصت على حالة تصفية الغرامة التهديدية فقط، ولم تشر الى التعويض المستحق للمتضرر.

كل هذه الملاحظات هي في حقيقة الأمر عوائق في توسيع سلطات القاضي الإداري ، وقد أردنا من خلال بحثنا هذا من جهة أولى أن نتدارك هذه السلبيات والعوائق التي تعتري مهام القاضي الإداري الجزائري ومن جهة اخرى ان نضيف نقاط أخرى جديرة بالدراسة وتساعد في إعطاء القاضي الإداري صلاحيات جديدة من شأنها ان تحمي الحقوق والحريات الاساسية داخل المجتمع.

اهمية الموضوع

الاهمية العلمية

الحديث عن صلاحيات جديدة للقاضي الإداري حماية للحقوق والحريات الأساسية يرتبط أساسا بسلطته في التصدي للإدارة بتوجيه أوامر ضدها خاصة تلك المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الاساسية داخل المجتمع , هاته السلطة كانت غائبة في القوانين الجزائرية القديمة وقد برزت بقوة مع القانون الجديد المقنن للإجراءات المدنية والادارية

لسنة 2008 فأهمية الموضوع تظهر عند دراسة وتحليل مواد هذا الاخير ومعرفة مدى اتساع أو ضيق هذه السلطة التي هي ضمانات حقيقية للإفراد داخل المجتمع لحماية حقوقهم وحرياتهم.

الاهداف العملية

تبرز الأهمية العملية للموضوع من خلال إظهار دور القاضي الإداري في تطبيق النصوص المتعلقة بتوجيه أوامر للإدارة حماية لحقوق وحريات الافراد داخل المجتمع، بحيث نجده يتأرجح بين التقييد و التردد ، وهذا راجع إلى عدم وضوح بعض النصوص القانونية من جهة، وخوفه من الاصطدام بالإدارة من جهة ثانية وهذا ما يبرز استمرار الحظر الذي كان سائدا قبل صدور التعديل الجديد لسنة 2008 وسوف يظهر ذلك جليا بعد عرض الأحكام الإدارية التي يصدرها القاضي الإداري الجزائري مقارنة بالقاضي الاداري الفرنسي الأمر الذي دفعنا إلى ضرورة لفت الانتباه الى ضرورة اقتداء القاضي الاداري الجزائري بجرأة القاضي الاداري الفرنسي عندما يتعلق الامر بحماية حقوق حريات الافراد داخل المجتمع و تحديد تلك السلطات وتوسيعها، مع منحه ضمانات تكفل عدم التدخل في مهامه لاستعادة هيبة القضاء وضمان استقلاليته وفعاليته .

اهداف الدراسة

تكمن الأهداف المتوخاة من هاته الدراسة في إبراز محتوى السلطات الجديدة الممنوحة للقاضي الاداري الجزائري المكرسة في القانون الجديد لسنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية (المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 48، بتاريخ 17جويلية 2022)، ومدى نجاعتها في ضمان حماية حقوق وحريات الافراد وتوضيح السلطات الممنوحة للقاضي اتجاه أي تهديد يمسها، كما تكشف هاته الدراسة عن سبل تمكين الأفراد عن حقوقهم المنتهكة من طرف الإدارة ممثلة للسلطة التنفيذية .

وسوف نتبع المنهج المقارن بحيث نقارن بين ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري في مجال توسيع سلطات القاضي الإداري وكذا المنهج التحليلي.

الاشكالية المطروحة

الاشكالية المطروحة من خلال بحثنا هذا هي : هل الصلاحيات الجديدة المراد تمكين القاضي الإداري الجزائري منها ستكون عملية وفعالة في المنظومة القضائية الجزائرية ؟ هذا من جهة ومن جهة اخرى هل فعلا المشرع الجزائري قد اتخذ السبل الكفيلة بتمكين القاضي الإداري الجزائري من صلاحيات جديدة وفعالة يمكن أن تحمي الحقوق والحريات الأساسية في المجتمع؟

وسوف نتطرق للإجابة عن هذه الاشكالية من خلال المبحث الأول والمخصص لسلطات القاضي الإداري من أجل تدخل أكثر سرعة وأكثر فعالية ، ويكون بتفعيل دور القاضي الفرد وكذا إصدار أحكام على العريضة أما بالنسبة للمبحث الثاني فسوف نخصصه لتعزيز صلاحيات القاضي الإداري التحقيقية وتوسيع مجال مبادرته واخيرا الرقابة الدستورية.

1–من أجل تدخل أكثر سرعة للقاضي الإداري

إن قدرة القاضي الإداري على اصدار حكم في غضون فترة زمنية معقولة تساهم بشكل عام في حق المواطنين في الأمن، إنه ذو أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالحماية المباشرة لحقوقنا الأساسية، ومن المؤكد أن ظهور الإجراءات الإدارية الموجزة قد مكّن من تقديم استجابة سريعة لأخطر انتهاكات حرياتنا، لا سيما مع حالات قضاء الاستعجال الإداري الفورية (التدابير المتخذة لحماية الحريات الاساسية -التدابير الضرورية أو الاستعجال التحفظي) وحالات الاستعجال الخاصة (مادة التسبيق المالي- مادة إبرام الصفقات العمومية –المادة الجبائية)، وكذا الاستعجال الاداري المتعلق بحماية الحريات)، إلا أن هذه الإجراءات تكشف الآن حدودها، حيث تظل مشروطة بإثبات حالة الاستعجال في الطلب المودع لدى القاضي الإداري حسب نص المادتين 924-925 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، ومع ذلك هناك العديد من المواقف التي على الرغم من أهمية التدخل في الحرية، لا يكون الشخص قادرًا على تبرير مثل هذه الحالة الطارئة والاستعجالية .

إن الاتجاه المعاصر لتفضيل الرد القضائي خلال فترة زمنية قصيرة بشكل متزايد، ولا سيما من خلال اللجوء إلى ما يسمى بـ الإجراءات المبسطة، يعرض اليوم عددًا من المتقاضين لخطر العدالة المستعجلة justice expéditive، لا سيما في المسائل الجزائية.

إن ضمان مهلة زمنية للحكم خلال فترة زمنية سريعة بما

فيه الكفاية للتحقق من شرعية قرار ينتهك الحرية في الوقت المناسب لا ينبغي أن يتم على الإطلاق على حساب جودة القرارات ، وهي صفة يتمتع بها القاضي الإداري اليوم أكثر من نظيره القاضي العادي.

إذا أردنا إعطاء الفعالية الكاملة للمراجعة القضائية لانتهاكات الحريات، فمن الضروري مع ذلك معاقبة عدم وجود قرار في غضون المهلة التي يحددها القانون عن طريق الوقف التلقائي للانتهاك، ففي المسائل الجزائية، بسبب عدم إصدار القاضي للحكم ضمن المهل الزمنية المطلوبة بشأن طلبات الإفراج أو الإقامة الجبرية التي تُعرض عليه، يتم إطلاق سراح الشخص تلقائيًا وهذا ما نصت عليه المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 126 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

هنا مرة أخرى، لا يوجد ما يبرر، من وجهة نظر «حماية الحريات»، أن الشخص المقيّد في حريته، أن لا يرى هذا الإجراء يتوقف تلقائيًا إذا لم يحترم القاضي الإداري قواعد الآجال.

إن معالجة القضايا في غضون فترة زمنية معقولة سيؤدي بلا شك إلى تعزيز ثقة المتقاضين في عدالتهم.

ولتحقيق هذا الهدف يجب أن نبدأ بتنفيذ إصلاحات تهدف إلى تسريع العدالة الإدارية.

إن إصلاح القضاء الإداري، الذي سيضمن السرعة المطلوبة للعدالة، يستدعي أولاً وقبل كل شيء التفكير فيما وراء الحلول التقليدية، التي تتمثل فكرتها الرئيسية في العلاقة بين زيادة عدد القضايا وزيادة عدد القضاة، بمعنى كلما وظفنا عدد أكبر من القضاة كان هناك تكفل أكثر سرعة بعدد القضايا المطروحة أمام القضاء، في حين أن فتح الباب أمام كل الأفكار الجديدة والحديثة التي تقدم حلولاً فعالة ومناسبة من شأنه أن يساهم في إصلاح أنجع للعدالة.

يجب ألا يتجاهل هذا الإصلاح المأمول الجوانب الاقتصادية والإدارية التي تجتمع إما لجعل الحلول المقترحة أكثر ملائمة لتحقيق أهدافها أو على العكس من ذلك تساهم في تكريس عدالة متماطلة، بل وقد تهدر الحقوق بطول إجراءاتها وتعقيداتها.

إن تجربة القضاء الإداري الفرنسي في مجال العدالة الإدارية المستعجلة تستحق الدراسة بأكبر قدر من الاهتمام، فقد ذهبت إلى إيجاد حلول فعالة كان تأثيرها تقليصاً غير مسبوق في وقت الحكم، مع امتلاك القدرة على مواجهة كم هائل من القضايا الجديدة المسجلة كل عام، ونوجز هذه الإصلاحات التي يمكن أن يستفيد منها القضاء الإداري الجزائري وسوف نتطرق إلى نقطتين مهمتين أولاهما تفعيل دور القاضي الفرد وثانيهما من خلال الحكم بالأوامر على العريضة.

1-1-تفعيل دور القاضي الإداري الفرد

من خلال ربط القاضي الفرد في القانون الإداري بضمانات العدالة الجيدة خاصة في جانب تسريع البت في المنازعات الادارية، فإنه يظهر أولاً أن هذا القاضي يمكنه التواجد بشكل فعلي وفعال في مشهد القضاء الإداري .

في الواقع، يتم تقديم القاضي الفرد كاستجابة عملية للتطورات الجديدة في العدالة الإدارية، آخذة بعين الاعتبار الحقائق الاقتصادية التي دفعتها إلى ترسيخ نفسها في كل من إجراءات الطوارئ، وفي فئات معينة من التقاضي التي من المفروض أن تعالج من تشكيلة جماعية، بالإضافة إلى ذلك، فانه لا يوجد مبدأ دستوري او قانوني يعارض تأسيس القاضي الإداري الفرد، وهناك متطلبات ستُفرض على القاضي الفرد فيما يتعلق بوجوده وخصائص مهامه ثم إن العدالة الإجرائية لا يتجاهلها القاضي الفرد بأي حال من الأحوال، ولقد أنشأ المشرع بالفعل معايير في تطبيق القواعد الإجرائية اعتمادًا على جدية التدابير التي يحتمل أن يصدرها القاضي الفرد، هذه القواعد، ستكون ملزمة للقاضي.

أخيرًا، فإن النقاش الذي يهدف إلى جعل القاضي الإداري الفرد قاضيًا أقل حيادية من تشكيلة جماعية هو نقد مردود عليه، نظرًا للحماية التي يوفرها شرط النزاهة .

في نهاية المطاف، نظرًا لأن القاضي الفرد لا يستطيع الهروب من الحماية التي تُمنح اليوم للحق في محاكمة عادلة، فإنه يبدو كمكمل قابل للتطبيق في المحاكم الادارية من شأنه المساهمة بشكل فعال في تسريع البت في المنازعة الإدارية بتوفير جميع الضمانات.

للإشارة فإن المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 95-

1- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، ج ر :2015/41 الموافق عليه بالقانون رقم 17/15 المؤرخ في 13/12/2015المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

125 المؤرخ في 8 فبراير 1995 [1] أضاف المادة 1-L4 من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، والتي بموجبها سمح لأول مرة، أن يقرر القاضي بمفرده في حيثيات القضية باعتباره استثناء لقاعدة التشكيلة الجماعية المنصوص عليها في المادة L4 من القانون المنوه عليه أعلاه.

وهنا يمكن ان نبدي ملاحظتين مهمتين، الاولى هي أن المشرع قد خص نظام القاضي الفرد على المحاكم الإدارية فقط دون محاكم الاستئناف او مجلس الدولة، أما الملاحظة الثانية فهي ان القضايا الموكلة إلى القاضي الفرد تبدو بسيطة أو ذات قيمة نقدية منخفضة، وهذا ما نستقرؤه من نص المادة سالفة الذكر وبنودها العشرة.

و لطالما اعتبر القضاء الجماعي (التشكيلة الجماعية) مبدأ في القضاء الفرنسي، يضمن جودة العدالة التي تثيرها مداولات القضاء وكذلك ضمان للقاضي النزيه، ولاسيما بسبب وجود مجالس المحافظات التي لعبت دور المحاكم الادارية في القرن التاسع عشر، ان التأكيد على أهمية التشكيلة الجماعية كبديل لتجاوز السلطة او اي تلاعب محتمل.

وبعد انشاء المحاكم الادارية المؤلفة من قضاة حياديين ومؤهلين تأهيلا عاليا بدلا من مجالس المحافظات، لم تعد هذه الشكوك القديمة قائمة ولم يعد لها مبرر.

ولأسباب واقعية وعملية من أجل التعامل مع الارتفاع الكبير الذي عرف في عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الإداري تم دمج نظام القاضي الفرد (التشكيلة المنفردة) الذي يصدر أحكامه بمفرده في الأسس الموضوعية في الولاية القضائية الادارية الفرنسية فقط كاستثناء للقاعدة العامة للتشكيلة الجماعية، بينما يبقى الحفاظ على التوازن الضروري دون التضحية كلية بجميع المزايا الناتجة عن التشكيلة الجماعية.

ويعتبر القانون رقم 95-125 المؤرخ في 08 فبراير 1995 [2] هو الذي أضاف المادة 1-L4 من مجلة المحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الادارية والتي سمح بها المشرع الفرنسي ولأول مرة بات يقرر القاضي الاداري منفردا مع اعتبارها استثناء للقاعدة العامة الخاصة بالتشكيلة الجماعية المنصوص عليها في المادة L4 من القانون السالف الذكر.

إن تطور هذا الإصلاح على مر السنين الى شكله الحالي في هذه المرحلة يثير نقطتان مهمتان للدراسة والمناقشة وهما على التوالي:

1-1-1 اولا هو أن المشرع الفرنسي حصر نظام القاضي الفرد (التشكيلة المنفردة) في المحاكم الادارية فقط وبعبارة اخرى، انه اذا صدر حكم من قاضي فرد على مستوى المحكمة الإدارية الابتدائية فان الاستئناف يكون على مستوى محاكم الاستئناف أو النقض أمام مجلس الدولة، والتي تنظر في الحكم بتشكيلة جماعية وبالتالي فيبقى القول الفصل للتشكيلة الجماعية كقاعدة عامة .، وهنا نلاحظ أن العمل بالتشكيلة الجماعية على مستوى محاكم الاستئناف او مجلس الدولة تبقى قائمة مع الاستفادة من عمل القاضي المنفرد على مستوى المحاكم الادارية الابتدائية وهذا تسريعا للعمل القضائي، وحماية اسرع لحقوق وحريات الأفراد، مع الاشارة ان الاحكام التي يصدرها القاضي الفرد لا تقل نوعية وجودة عن الأحكام التي تصدرها التشكيلات الجماعية لا من حيث الجودة او القيمة القانونية، اضف اليها امر مهم وهو السرعة في النطق بالأحكام وبالتالي السرعة في التكفل بانشغالات الأفراد.

1-1-2 أما النقطة الثانية فتتعلق بالأمور الموكلة للقاضي الإداري الفرد فإنها تبدو بسيطة أو ذات قيمة مالية منخفضة، لهذا فقد كلف المشرع الفرنسي قاض فرد بمهمة الفصل وحده في الأمور الموضوعية إذا لم يكن هناك سبب لعدم قبولها او رفضها بدلا من تكليفها بتشكيلة جماعية.

علاوة على ذلك فان الصلاحيات المخولة بموجب أحكام المادة R22-13 من قانون القضاء الاداري بعد التقنين الصادر بالمرسوم رقم 389-2000 المؤرخ في 04 ماي 2000 [3] ووفقا للتغييرات الأخيرة التي أدخلها المرسوم رقم 730-2013 المؤرخ في 13 أوت 2013 [4] للقاضي الفرد بالمحكمة الادارية (والذي غالبا ما يكون هو رئيس المحكمة أو القاضي المعين لهذا الغرض والذي لديه على الاقل رتبة مستشار اول او اقدمية

1-Loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, JORF n°0034 du 9 février 1995

2-Loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, JORF n°0034 du 9 février 1995

3-Décret n° 2000389- du 4 mai 2000 relatif à la partie Réglementaire du code de justice administrative, JORF n°107 du 7 mai 2000

4-Décret n° 2013-730 du 13 août 2013 portant modification du code de justice administrative (partie réglementaire), JORF n°0189 du 15 août 2013

لا تقل عن سنتان على الاقل) لتسوية النزاعات المتعلقة بالمزايا او الاعانات او الحقوق الممنوحة بموجب المساعدة او الاجراءات الاجتماعية او الاسكان او لصالح العمال العاطلين عن العمل المذكورة في المادة R772-5 التصنيف او التقييم المهني لموظفي الخدمة المدنية أو الموظفين العموميين، وكذلك العقوبات التأديبية الصادرة بحقهم، والتي لا تتطلب تدخل هيئة تأديبية جماعية، والمعاشات التقاعدية والمساعدة الشخصية في الإسكان وابلاغ وثائق الخدمة الإدارية والوطنية، ونزاعات المعاشات التقاعدية والطعون المتعلقة بضرائب الاتحادات، والضرائب المحلية بخلاف الضرائب على رقم الأعمال ويكون القاضي الفرد مختصا أيضا في أي دعوى تعويض غير مشمولة بالأحكام السابقة عندما يكون مبلغ التعويض المطلوب أقل من المبلغ المحدد في المادتين R222-14 وR222-15، والتي لا تتجاوز مبلغ 10.000 أورو.

وفي كل الحالات يجوز للقاضي الفرد في أي وقت إذا رأى ذلك ضروريا ان يقرر احالة القضية الى تشكيلة جماعية.

وهذا يمثل في نظرنا وسيلة مهمة في يد القاضي الفرد للرجوع الى التشكيلة الجماعية في حالة ما عرضت عليه قضية تكون من الصعوبة ما يجعلها تطرح على تشكيلة جماعية من أجل نجاعة أكثر.

ويلاحظ أن دور القاضي الفرد كان مهما جدا في التقليل من الوقت الذي تستغرقه القضية أمام القضاء للفصل فيها فهو من جهة سرع العمل القضائي ومن جهة اخرى قلل من الثقل الذي كان على كاهل التشكيلة الجماعية، الأمر الذي يتطلب مزيدا من الوقت لتوزيع الملفات على القضاة وعقد الجلسات وبرمجة المداولات وغيره من الاجراءات التي تثقل وتيرة البت في النزاع المطروح على القضاء الإداري.

1-2-الحكم بالأوامر على العريضة

الحكم بأوامر على عريضة هي أوامر يصدرها قضاة القضاء العادي وتكون في غياب الخصوم ومن شروطها أن يكون هناك مركز قانوني ووجود خطر محتمل وجدي يهدد أصل الحق المتنازع فيه على اساس ان يكون هذا الاجراء تحفظي ووقتي لا يمس بحقوق الأطراف الأخرى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (عملا بنص المادة 310 من قانون الاجراءات المدنية والادارية)[1]، بناء على الطلبات المقدمة من الطرف الذي له مصلحة مؤكدة من خلال عريضة تبين طلبات العارض، ومرفقة بالمستندات المثبتة للحقوق المهددة. ولا يوجد مانع بان يأخذ القاضي الإداري بما ذهب إليه القاضي العادي طالما انه يأخذ بفكرة الاستعجال حماية للمراكز القانونية التي تستحق الحماية لحين صدور حكم نهائي في موضوع النزاع وهو إجراء من شأنه أن يعجل في وقت الإجراءات ويسهل تحقيق العدالة

حتى يتمكن القاضي الإداري من الفصل في بعض المنازعات الادارية بشكل سريع، أصدر المشرع الفرنسي نص المادة R222-1 من قانون القضاء الإداري والتي من خلالها سمح للقاضي الإداري بان يبت بإصدار أوامر على عريضة تخص مجموعة من المواضيع فصلتها المادة سالفة الذكر وساهم من خلالها في تمكين القاضي الإداري من الاستجابة للمتقاضين في آجال قصيرة دون الحاجة الى اطالة اجراءات التقاضي ومن الضروري ان يحذو القاضي الإداري الجزائري ما ذهب إليه القاضي الإداري الفرنسي في هذا المجال مساهمة منه في تقليص الآجال وتسريع الإجراءات وحماية الحقوق بشكل سريع وفعال.

1-3-اجراءات اخرى لتسريع وتيرة الفصل أمام القاضي الاداري

من ضروريات السرعة في اجراءات الدعوى الادارية الأخذ بعنصر الزمن في المنازعات الإدارية الذي يعد امرا مهما جدا لأن البطء في إجراءات التقاضي امام القضاء الاداري من شانه ان يجعل الحكم الصادر في نهاية الدعوى لا طائل منه ولا فائدة ترجى منه وذلك لمضي فترة زمنية معتبرة بين تقييد الدعوى والفصل فيها نظرا لما قد يحدث خلال هذه الفترة الزمنية من متغيرات تجعل الحكم المتحصل عليها أصبح بدون جدوى وتضيع الحقوق وتنتهك الحريات، وعليه كان لزاما على المشرع أن يتدارك هذه العوائق بأن يتم تنظيم القضاء الإداري بشكل يجعل منه قريب من المواطنين من الناحية الجغرافية، لكن يجب تسهيل الإجراءات أمام القضاء الإداري حتى يكون في متناول كل المواطنين حماية لحقوقهم وحرياتهم الاساسية التي يخشى أن تضيع كليا او جزئيا من جراء بطء إجراءات التقاضي، كما أن صدور الأحكام والقرارات القضائية في مدد زمنية معقولة من شأنه المساهمة في تشجيع عموم افراد

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 مؤرخ في 23افريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 17 جويلية 2022

المجتمع للمطالبة بحماية حقوقهم وحرياتهم الاساسية ومنه يتسع نطاق تحقيق المبدأ السامي في الدولة وهو العدالة بين الجميع.

ان القضاء الإداري يقتضي أن يكون قريب من طالبيه من حيث المكان أو المدد المعقولة للفصل في النزاعات، كما ينبغي أن تكون إجراءاته سهلة وميسرة ومبسطة، وسوف نتناول من خلال هذا الجزء بعض الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر التي من شأنها تسهيل اجراءات اللجوء للقضاء الإداري، وتمكن المتقاضين من الاستفادة من ضمانات مهمة للنظر في منازعاتهم في مدد معقولة، ومنها أولا التخلي عن التماسات محافظ الدولة وثانيا تحديد مدد زمنية للفصل في النزاع.

1-3-1-التخلي عن التماسات محافظ الدولة

نصت المادة R732-1-1 من المرسوم رقم 1950-2011 المؤرخ في 2011/12/23 المتضمن قانون القضاء الإداري الفرنسي (المعدل بالمرسوم رقم 730-2013 المؤرخ في 2013/08/13) [1] على الإعفاء من بعض استنتاجات محافظ الدولة في الحالات التي لا تثير صعوبة خاصة، وبذلك يمكن لرئيس التشكيلة الجماعية او القاضي الفرد الحكم بناء على اقتراح المقرر العام مع إعفائه من اصدار استنتاجات في الأمور التالية التي أشارت لها المادة سالفة الذكر، وهكذا يمكننا ان نرى ان الاعفاء هو دائما اختياريا بناء على اقتراح من المقرر العام وفي المسائل المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وبالتالي لا يمكن لرئيس الغرفة أو حتى رئيس المحكمة المضي قدما في ذلك الاعفاء ما لم يكن بناء على اقتراح من المقرر العام.

علاوة على ذلك تنص المادة L.522-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي أن قاضي الاستعجال يصدر أحكامه بدون الاستماع الى التماسات المقرر العام.

وأخيرا تنص المادة L512-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب على أنه وفيما يتعلق بالاستئناف ضد قرارات الحجز placement en rétention أو تحديد الإقامة à d'assignation résidence فان الجلسة تعقد دون استنتاجات المقرر العام، ونلاحظ هنا ان الاعفاء من التماسات المقرر العام لم تعد من اختياره حيث ان القانون هو الذي يحدد سير القضية دون التماسات المقرر العام وهذا ما يعتبر إجراء استثنائي مرتبط بالطلبات التي يجب على القاضي أن يقضي فيها في وقت وجيز ومحدود للغاية.

ما نلاحظه أنه هناك ثلاثة حالات يمكن أن نتخلى فيها عن التماسات محافظ الدولة، اولا تكون باختياره ونصت عليها المادة R732-1-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، وثانيا في حالة الاستعجال وتصدر الأحكام بدون التماسات محافظ الدولة عملا بنص المادة L.522-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي وأخيرا في حالة المدد المحددة جدا للفصل في قضايا الأجانب وإقامتهم عملا بنص المادة L.512-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب.

2.3.1. تحديد آجال ومواعيد إلزامية واخرى غير إلزامية لإصدار الأحكام الادارية

من خلال دراسة موضوع الآجل في الدعوى الادارية يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات مهمة من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 فكان أكثر دقة مقارنة بالقانون القديم للإجراءات المدنية حيث كان يشوبه الغموض في مسالة الآجال والمواعيد حيث كانت مجمل النصوص المنظمة لها مبعثرة وغير مرتبة من ما جعل المهتمين بها يعانون في الإلمام بها وهو الأمر الذي تداركه المشرع من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية واكتفى بتحديد ميعاد رفع الدعوى امام القضاء الاداري، وترتيب الآثار القانونية المترتبة عنه دون أن يقوم بتقديم مفهوم له، ويتضح ايضا ان رفع الدعوى الادارية خلال الآجال المحددة قانونا هو من أهم الإجراءات القضائية، كونه له صلة مباشرة بمبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة، ولكنه مع هذا فإننا سوف نتطرق الى تطورات جديدة عرفها المشرع الفرنسي تساهم بشكل كبير في التقليص من آجال الفصل في القضايا المطروحة أمام القضاء الإداري الفرنسي من ما يمنح فرص اكبر لحماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد وقد قسمها الى نوعين من الآجال أولها الآجال الملزمة ثانيهما الآجال غير الملزمة.

-**الآجال الملزمة** يظهر هذا النوع من الآجل من خلال نص المادتين R120 و R121 من قانون الانتخابات الفرنسي، والتي تعطي مهلة شهرين للمحكمة الإدارية للفصل في الشكاوى ضد انتخاب أعضاء المجالس البلدية ومجلس باريس، وفي حالة

1- Décret n° 2013730- du 13 août 2013 portant modification du code de justice administrative , JORF n°0189 du 15 août 2013

عدم احترام هذه الآجال المحددة ; والملزمة يصبح الاختصاص لمجلس الدولة الفرنسي وبذلك يعتبر سحب الاختصاص من المحكمة الادارية وجعله من اختصاص مجلس الدولة لعدم احترام الأجل الإلزامي كعقوبة جراء التباطؤ.

-الآجال غير الملزمة

هذا النوع من الآجال غير الملزمة تم ورودها في قانون القضاء الإداري الفرنسي ولاسيما الكتاب الخامس المتعلق بالقاضي الاستعجالي، فنجد أن المادة L521-2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، تمنح أجل 48 ثمانية وأربعين ساعة لقاضي الاستعجال من أجل الفصل في القضايا التي تتناول معالجة طلبات تعليق تنفيذ قرار محل طعن، وكذلك نجد المادة 2-R557 التي تمنح أجل 48 سا ثمانية وأربعون ساعة لقاضي الاستعجال عندما تصله عريضة من مدافع الحقوق (وهو هيئة دستورية تم استحداثها سنة 2011 تتكفل بالدفاع عن حقوق الأفراد والمؤسسات مجانا).

نلاحظ أن هذا النوع من الآجال التي فرضها المشرع الفرنسي على القاضي الإداري الفرنسي من شأنها أن تقلل من فترة الفصل في القضايا المطروحة، خاصة على قاضي الاستعجال، وبالتالي فهي تحقق مبدأ تسريع وتيرة الفصل حماية للحقوق والحريات الأساسية.

تعزيز صلاحيات القاضي الإداري (التحقيقية – توسيع مجال مبادرته –الرقابة الدستورية)

من المعتاد تقديم الإجراء الإداري باعتباره ذا طابع استقصائي، فقد تبين مع ذلك أن هذا التوصيف لا يتماشى تمامًا مع الممارسة التي لوحظت أمام المحاكم الإدارية، ففي أغلب الأحيان، يبدو القاضي سلبيًا في إدارة الأدلة ومقيدًا في تنظيم النقاش القانوني.، وبالتالي، فإن تعزيز قدرته على ضمان الحريات يعني زيادة ليس فقط في سلطاته التحقيقية، ولكن أيضًا قدرته على إثارة الأسس القانونية من تلقاء ذاته وكذا اعطائه صلاحيات أوسع في مجال مراقبة دستورية القوانين.

1-4-تعزيز صلاحيات القاضي الإداري التحقيقية

عندما يضع القاضي القضية في حالة للفصل فيها، نجد أن التحقيق هو مرحلة رئيسية من مراحل المحاكمة، فكيف يؤدي القاضي الإداري هذا الدور ؟ وما هي وسائل التحقيق؟

-هل يمكننا القول ان له السلطات الكافية لإجراء التحقيق؟

-هل ما زالت هناك أسرار مستعصية عليه ؟ هذه كلها أسئلة يتطلب الجواب عليها من خلال دراسة أعمق ولكن نكتفي في هذا المقال بإثارة بعض الجوانب التي اجتهد فيها القاضي الإداري الجزائري وبدرجة أوسع القاضي الفرنسي.

يعود ضعف مشاركة القاضي الإداري في التحقيق في القضية بالدرجة الأولى إلى محدودية الصلاحيات المعترف بها له اليوم.، فنجد أن المشرع خص القاضي الإداري الجزائري بنص مادة وحيدة في القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية وهي المادة 940: «يجوز لقاضي الاستعجال، بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة او التحقيق « ومع ذلك نجد مجموعة من الوسائل منحت للقاضي الإداري في مجال التحقيق نذكر أهمها وهي الانتقال للاماكن للمعاينة (نص المادة 861 من قانون الاجراءات المدنية والادارية) وايضا سماع الشهود (نص المادة 859 من قانون الاجراءات المدنية والادارية) وكذا إجراء تسجيل صوتي او صوتي بصري (نص المادة 864 من قانون الاجراءات المدنية والادارية) وإجراء خبرة (نص المادة 808 من قانون الاجراءات المدنية والادارية) واخيرا مضاهاة الخطوط (نص المادة 862 من قانون الاجراءات المدنية والادارية).

أما بالنسبة للقاضي الإداري الفرنسي فسوف نتطرق الى مجموعة من الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي يبين من خلالها مجالات تدخل القاضي الإداري التحقيقية نوجزها على النحو التالي:

1-4-1-حالة ضرورة اجراء تحقيق قضائي إداري لصالح الافراد

قرار رقم 354108 مؤرخ في 2012/11/26 [1] بين السيدة بريجيت. ب (Brigitte. B) ضد مؤسسة اتصالات فرنسا، متضمن طلب إلغاء قرار مؤسسة اتصالات فرنسا الرافض بنقل السيدة (Brigitte. B) الى منصب عمل جديد في محافظة ... التي نقل إليها زوجها وطلب منها ان تثبت ان هناك مناصب شغل شاغرة بهذه المحافظة وقد قضى مجلس الدولة لصالح المدعية وقدر أنه من صلاحيات وواجب القاضي الإداري اتخاذ جميع الاجراءات التحقيقية التي من شأنها ان تساهم في فض النزاع المعروض أمامه.

1-Conseil d'État, 2ème et 7ème sous-sections réunies, 26/11/2012, 354108, Publié au recueil Lebon

1-4-2-حالة ضرورة إجراء تحقيق قضائي إداري لصالح الإدارة

قرار رقم 358240 بتاريخ 2013/06/19 [1] بين مؤسسة «بويغ للاتصالات الفرنسية» (la société Bouygues télécom) وسلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريد (l'Autorité de régulation des communications électroniques et des postes ARCEP ,)، تطلب فيه المدعية إلغاء قرار تحصيل ضرائب القيمة المضافة الصادر عن سلطة الضبط وارجاع قيمة المحصلة للمدعية، وقد قضى مجلس الدولة بإجراء تحقيق لصالح الادارة ممثلة في سلطة الضبط للتحقق من حالة الإثراء بدون سبب التي دفعت بها المدعى عليها.

2-حالات أخرى

يمكن للقاضي الإداري الفرنسي ان يلجأ في حالة التحقيق القضائي الى الاكتفاء بإجراء إثبات حالة أو الاستعانة برأي تقني دون اللجوء الى خبرة تقنية كاملة، واخيرا يمكن ان يستعين برأي ادارة مستقلة عن موضوع النزاع.

1-2-تقوية مبادرة القاضي الإداري

وبغض النظر عن الصلاحيات الممنوحة للقاضي الإداري في التحقيق في القضية، فإنه يعاني أيضًا من دور محدود للغاية في تنظيم المناقشة القانونية والمبادرة لإثارة نقاط قانونية من تلقاء نفسه.

إن تعزيز دور القاضي الإداري وكذلك القاضي الجزائي في حماية الحريات يفترض الاعتراف لهما أخيرًا بصلاحية إثارة تلقائيا أي انتهاك للقانون بحكم منصبهما، هذا التطور لا يضمن فقط المساواة الحقيقية بين أطراف المحاكمة، بل يعزز أيضًا حق المتقاضي في محاكمة عادلة.، إن مطالبة المحكمة بأن تقتصر على موقف الحكم الاخرس يعني استبعاد أي أسئلة محتملة من المناقشة تتعلق بطبيعة الحقائق وأهميتها أو فيما يتعلق بقابلية تطبيق قواعد قانونية لم تثر وتم الاحتجاج بها من قبل الأطراف.، وبذلك وبعيدًا عن ضمان نزاهة العدالة وتقويتها، فإن الحياد بهذا المنظور يساهم على العكس من ذلك في إضعافها.

فيوفق القاضي الإداري الذي يحكم، عن علم، عندما يكون من الممكن أن تؤدي التفسيرات المضافة من الأطراف إلى تغيير منحى قراره، فعندما يخرج من حياده السلبي تجاه المنازعة فإنما يضع للنقاش بين جميع أطراف الخصومة كل الظروف الواقعية والقواعد القانونية المفيدة لحل النزاع.

2-2-دور القاضي الإداري في مراقبة دستورية القوانين (دور التصفية)

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] من خلال الباب الرابع بعنوان «مؤسسات الرقابة»، الفصل الأول بعنوان «المحكمة الدستورية» والمادة 195 والتي تنص على: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور».

ويشير القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2018/09/02 [3] الى تحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع المسبق بعدم الدستورية .

نلاحظ أن المؤسس الجزائري جعل اخطار المحكمة الدستورية بناء على احالة من جهات التقويم القضائي العليا (محكمة عليا ومجلس دولة)، إجراء جوازي بنص المادة 195 «**يمكن**» وهو بذلك أصبح لها دور كبير في تصفية الدفع بعدم الدستورية حيث لم يمنح المؤسس الدستوري إمكانية مخاطبة الأفراد مباشرة هيئة الرقابة الدستورية (المحكمة الدستورية) وإنما جعل القضاء هو من يقوم بذلك على مرحلتين (double filtrage) اولا في درجات التقاضي الدنيا (محاكم عادية، محاكم ادارية ومجالس استئناف عادية ومحاكم جنائية استئنافية) وثانيا في مستوى أعلى (محكمة عليا ومجلس دولة)، بإخطار المحكمة الدستورية بناء على الاحالة وجعل له عدة شروط هي في حقيقة الأمر قيود حتى لا يصبح اخطار المحكمة الدستورية على حله وهو أمر قد يرهقها ويعيق سيرها العادي ويمكن أن نوجز هذه القيود فيما يلي:

-للجهات القضائية دون سواها الحق في إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية.

-الدفع بعدم الدستورية هي مراقبة دستورية بعدية لصدور القوانين والتنظيمات

1-Conseil d'État français, 2ème et 7ème sous-sections réunies, 19358240 ,2013/06/, Publié au recueil Lebon

2- التعديل الدستوري لسنة 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 2020/12/30

3- القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 2018/09/02، المتضمن تحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخ في 2018/09/05

القوانين العضوية والمعاهدات الدولية مستبعدة من حالة الدفع بعدم الدستورية السالفة الذكر لكونها تخضع لرقابة المطابقة.

-وجود نزاع أمام القاضي الإداري او العادي ويدفع أحد الخصوم بعدم دستورية النص التشريعي او التنظيمي وبالتالي لا يحق للقاضي إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه لأنه لا يتعلق بالنظام العام.

-مآل النزاع مرتبط بتطبيق نص تشريعي او تنظيمي من شأنه الاضرار بحق أحد الخصوم، بمعنى أن الدفع بعدم الدستورية ليس دعوى اصلية .

-يتم الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد الأطراف أمام القاضي العادي او الاداري والذي لا ينظر في مدى الدستورية، وانما يمتنع عن تطبيقه على النزاع المعروض عليه ويرسله الى اعلى جهة قضائية حسب الحالة (محكمة عليا –مجلس دولة) لعرضه على المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة.

-نلاحظ مما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري فتح مجالا جديدا لتدخل القاضي الإداري لحماية الحقوق والحريات الاساسية عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على الاحالة وتبقى الاستفادة من هذه الفرصة الثمينة مربوطة بالدور الجوهري لهيئة الدفاع لإثارة هكذا قضايا حماية للحقوق والحريات الاساسية.

خاتمة

عندما نرافع من اجل توسيع صلاحيات القاضي الإداري من اجل حماية الحقوق والحريات الاساسية، فأننا نضع نصب اعيننا ثلاثة محاور لابد من تطويرها وهي اولا تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، ثانيا من خلال تسريع القضاء الإداري واخيرا من خلال دور القضاء في الدفع بعدم دستورية القوانين والنصوص التنظيمية بناء على الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

ان تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في صميم احكام مبدأ المشروعية وخضوع الجميع لسلطان القانون بما فيهم الادارة وما لها من امتيازات السلطة العامة، وقد كان للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية والمعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 ، دور كبير في توسيع صلاحيات القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه وذلك من خلال امكانية فرض غرامة تهديدية تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام، نص المواد من 980 إلى 986 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

أما بخصوص تسريع القضاء الإداري فلاحظنا أن قضاء الاستعجال الإداري كان له دور كبير في حماية الحقوق والحريات الأساسية ونضيف اليها اجراءات جديدة تخص إدراج دور أكبر للقاضي الفرد ، وكذا إمكانية إصدار أوامر على عريضة تغني المتقاضين من إطالة اجراءات المنازعة وتجعل حدا للمنازعة المرفوضة شكلا او موضوعا بشكل استباقي.

واخيرا سمح التعديل الدستوري لسنة 2020 من تفعيل إجراء الدفع المسبق بعدم دستورية القوانين بناء على الاحالة وقد فتح هذا التعديل الدستوري الباب أمام القاضي الإداري لحماية الحقوق والحريات الاساسية بشكل أكثر فعالية من خلال دوره كأداة تصفية للقوانين التي تنتهك الحريات التي يقرها الدستور، وكما أشرنا إليه سابقا يبقى نجاح هذا الإجراء في التخلص من القوانين غير الدستورية مرهونا بالدور الجوهري لهيئة الدفاع في اثارة هذا النوع من القضايا أمام الجهات القضائية وبالجدية المطلوبة.

المراجع

1. قانون عضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2018/09/02 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع المسبق بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 2018/09/05
2. القانون رقم 15-17 المؤرخ في 2015/12/13، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية، العدد 41 بتاريخ 2015/07/23 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 2022/07/17
4. الذي يعدل ويتمم القانون 08-09، مؤرخ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 ابريل سنة 2008.
5. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 الموافق 15 جمادى الاولى 1442 هـ يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 2020/12/30
6. « Au tribunal de Marseille, la justice expéditive révélée au grand jour », Par Luc Leroux (Marseille, correspondant), Publié le 20 mars 2017 journal le Monde.
7. Code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel. Abrogé par Rapport- art. 4 (V) JORF7 mai 2000 en vigueur le 1er janvier 2001
   Modifié par Loi n°97276- du 25 mars 1997 - art. 11 () JORF 26 mars 1997 en vigueur le 1er janvier 1998.
8. Code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel Modifié par Décret n°2019-82 du 7 février 2019 - art. 9 JORF n°0034 du 9 février 201
   -Décret n° 2019-82 du 7 février 2019 modifiant le code de justice administrative (partie réglementaire), JORF n°0034 du 9 février 2019 .
9. Décretn°2000389-du4mai2000relatifàlapartieRéglementaireducodedejusticeadministrative,JORFn°107du7mai2000 Décret n° 2013730- du 13 août 2013 portant modification du code de justice administrative (partie réglementaire) , JORF n°0189 du 15 août 2013
10. Décret n° 2013730- du 13 août 2013 portant modification du code de justice administrative , JORF n°0189 du 15 août 2013.
11. Conseil d'État, 2ème et 7ème sous-sections réunies, 26/11/2012, 354108, Publié au recueil Lebon
12. Conseil d'État français, 2ème et 7ème sous-sections réunies, 19358240 ,2013/06/, Publié au recueil Lebon

New powers of the administrative judge to protect fundamental rights and freedoms

Abstract

It is not enough to expand the scope of the administrative judge's intervention to enable him to further protect individual and collective fundamental freedoms, but it is necessary to enable him to have broader powers to perform his new functions in the best manner. First, administrative judgements are issued within a short space of time, in addition to giving him greater powers in the field of administrative investigation and giving him wider possibilities to intervene to raise points of law on his own initiative and even to dismiss and adjudicate more than the parties have requested if he deems it necessary and finally to give him the possibility of exercising prejudice to the unconstitutionality of laws.

Keywords
administrative judge
protection of freedoms
fundamental rights
field of investigation
invoking the unconstitutionality
of laws

De nouveaux pouvoirs du juge administratif pour protéger les droits et libertés fondamentaux

Résumé

Il ne suffit pas d'élargir le champ d'intervention du juge administratif pour lui permettre de mieux protéger les libertés fondamentales individuelles et collectives, mais il faut le doter de larges pouvoirs pour accomplir au mieux ses nouvelles missions. Cela se fait d'abord en rendant des décisions judiciaires administratives dans un laps de temps réduit en plus de lui donner des pouvoirs accrus en matière d'instruction et lui accorder la possibilité de relever des moyens d'office , bien qu'ils ne soient pas des moyens d'ordre public , lorsque le juge administratif estime que la décision qu'il doit rendre lui parait susceptible d'être fondée sur le moyen relevé d'office et statuer également « ultra pétita » sans que cela ait été nécessairement demandé par des parties et enfin lui donner la possibilité de transmettre une question prioritaire de constitutionnalité (Q P C) au conseil d'Etat.

Mots clés
le juge administratif
protection des libertés
l'instruction
question prioritaire de
constitutionnalité

Competing interests
The author(s) declare no competing interests

تضارب المصالح
يعلن المؤلف (المؤلفون) لا تضارب في المصالح

Author copyright and License agreement
Articles published in the Journal of letters and Social Sciences are published under the Creative Commons of the journal›s copyright. All articles are issued under the CC BY NC 4.0 Creative Commons Open Access License).
To see a copy of this license, visit:
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/
This license allows the maximum reuse of open access research materials. Thus, users are free to copy, transmit, distribute and adapt (remix) the contributions published in this journal, even for commercial purposes; Provided that the contributions used are credited to their authors, in accordance with a recognized method of writing references.

© The Author(s) 2023

حقوق المؤلف واذن الترخيص
إن المقالات التي تنشر في المجلة تنشر بموجب المشاع الإبداعي بحقوق النشر التي تملكها مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية. ويتم إصدار كل المقالات بموجب ترخيص الوصول المفتوح المشاع الإبداعي CC BY NC 4.0.
للاطلاع على نسخة من هذا الترخيص، يمكنكم زيارة الموقع الموالي :
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/
إن هذا الترخيص يسمح بإعادة استخدام المواد البحثية المفتوحة الوصول إلى الحد الأقصى. وبالتالي، فإن المعنيين بالاستفادة أحرار في نسخ ونقل وتوزيع وتكييف (إعادة خلط) المساهمات المنشورة في هذه المجلة، وهذا حتى لأغراض تجارية؛ بشرط أن يتم نسب المساهمات المستخدمة من طرفهم إلى مؤلفي هذه المساهمات، وهذا وفقًا لطريقة من الطرق المعترف بها في كتابة المراجع.

© المؤلف (المؤلفون) 2023